تفسير السمعاني

@ 169 @ ^ يشاء ا□ لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل ا□ فلن
يضل) * * * * * * .

والقول الثالث: أن الآية ناسخة لقوله تعالى: (^ فاقتلوا المشركين) ذكره الصحاك ، ولا يجوز في الأسر القتل . والأول أولى الأقاويل ؛ لأنه قد ثبت بروايات كثيرة ' أن النبي فادى كثيرا من الأسارى ، ومن على كثير من الأسارى ' على ما ذكر في الكتب الصحيحة . . وقوله : (^ حتى تضع الحرب أوزارها) قال قتادة : حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم وقال سعيد بن جبير : حتى ينزل عيسى [ابن مريم] من السماء ، ويكسر الصليب ، ويسلم كل كافر . وقد ثبت أن النبي قال : ' لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى تقوم الساعة ' . وفي رواية أخرى : ' حتى يكون آخر من يقاتلون الدجال ' . وفي الجملة لا تضع الحرب أوزارها ما بقي في العالم كافر حربي . .

قوله تعالى: (^ ذلك ولو يشاء ا□ لانتصر منهم) أي : فانتصر منهم بجند من الملائكة ، أو بأي جند أراد ، والانتصار هاهنا هو الانتقام ، ومعناه : أنه لو يشاء لم يأمركم بقتال الكفار ، وانتقم بنفسه منهم (^ ولكن ليبلو بعضكم ببعض) أي : ليبلو المسلمين بالكافرين ، والكافرين بالمسلمين ، مرة تكون النصرة للمؤمنين ، ومرة تكون النصرة للكافرين مثل ما كان ببدر وأحد ، وهو تبلية ا□ كيف يشاء لمن يشاء . .

وقوله : (^ والذين قتلوا في سبيل ا□) أي : الشهداء .